





لاورس الثاني

التاريخ الموافق 1374/5/11 و 2006

ملف رقم 5125

28 - 16

تفويض  
على السيد  
الغياث  
محمود  
15/5/2006

الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

بسم التتبع ،،،

تبحث إليكم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة

1374 و.ر (2006 مسيح) الصادر في 14 ربيع الثاني

الموافق 1374/5/11 و.ر، بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل .

وذلك للتفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه .

... والسلام عليكم - - - سلام ...

أحمد أبو بكر المسلاتي

الكايب العام

:- صورة إلى :-

- 1. الأمانة العامة للشؤون الشعبية بأمانة مؤتمر الشعب العام
- 2. الأمانة العامة للشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام
- 3. الأمانة العامة للشؤون القانونية
- 4. الأمانة العامة للمساعد للجنة الشعبية العامة
- 5. الأمانة العامة للشؤون الشعبية العامة للأمانة العامة
- 6. الأمانة العامة للجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية
- 7. الأمانة العامة للمراجعة المالية
- 8. الإدارة العامة للشؤون القانونية
- 9. الإدارة العامة للشؤون العامة
- 10. الإدارة العامة للتخطيط والتعاون

1. الكايب (5/11/1374)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي  
البريد الإلكتروني: 2006-5-14  
المرسلة: 2006-5-14  
الساعة: 12:00



لا بد من إضطلاع اللجنة بدون  
مؤتمرات شعبية



**الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

**اللجنة الشعبية العامة**

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

رقم 19 لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

**بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل**

**اللجنة الشعبية العامة**

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي بإصدار قانون الختمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

**للعربية الليبية الشعبية الاشتراكية**

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي:

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1372 و.ر، بإعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 و.ر، بإصدار لائحة الدراسات العليا

**الجامعات الجماهيرية العظمى**

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر، بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل









لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

لائحة الدراسات العليا بالداخل

## الفصل الأول

أحكام عامة وتعريفات

### مادة (1)

تسمى هذه اللائحة باللائحة الدراسات العليا بالداخل ، وتسري أحكامها على كافة الجامعات وأكاديميات الدراسات العليا القائمة حالياً والتي ستنشأ مستقبلاً بالجمهورية العظمى ، وما في حكمها .

### مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها :

- أ- المؤسسة الأكاديمية: هي مؤسسة التعليم العالي (جامعة تضم كليات في مجالات علمية عديدة أو أكاديمية وما في حكمها) المخولة بمنح شهادات الإجازة العالية ( الماجستير ) أو الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) .
- ب- المؤسسة التعليمية: هي الكلية أو المدرسة أو المعهد أو ما في حكمها من المؤسسات التابعة للمؤسسات الأكاديمية .
- ج- الرسالة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على الماجستير .
- د- الأطروحة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب للحصول على درجة ماجستير - فلسفة أو درجة الدكتوراه .
- هـ- الموفد : هو طالب الدراسات العليا الموفد للدراسة بالداخل على حساب المجتمع .
- و- الطالب: هو طالب الدراسات العليا سواء من النادرين على حساب أنفسهم أو من الموفدين على حساب المجتمع .
- ز- المشرف: هو عضو هيئة التدريس الذي تكلفه المؤسسة التعليمية بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب .
- ح- المتحن: هو الأستاذ الذي تكلفه المؤسسة الأكاديمية بناء على اقتراح المؤسسة التعليمية كعضو في لجنة المناقشة .
- ط- اللجنة : هي اللجنة الوطنية للدراسات العليا .
- ي- الوحدة الدراسية: هي ساعة دراسية نظرية أو فترة دراسية عملية لا تقل عن ساعتين زمنيتين .
- ك- الإجازة العلمية: هي درجة الماجستير أو الدكتوراه .







لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## الفصل الثاني

### المقاصد والأهداف وآليات التنفيذ

#### مادة (3)

يُقصَد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والتعليمية التي تنتهي بالحصول على إحدى الدرجات التالية :

أ- دبلوم الدراسات العليا .

ب- الماجستير ( الإجازة العالية ) .

ج- الدكتوراه ( الإجازة الدقيقة ) .

#### مادة (4)

تسعى برامج الدراسات العليا إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم تنمية وتطوير المجتمع الليبي ويسهم في تقدم وازدهار الحضارة .

ب- تفعيل حركة البحث العلمي والتطور التقني (التكنولوجي) وتوسيع القاعدة الوطنية للاستشارات وبيوت الخبرة في كافة التخصصات العلمية والتقنية والإنسانية .

ج- مساعدة المؤسسات التعليمية والأكاديمية وغيرها من مؤسسات المجتمع في تحقيق الاكتفاء من العناصر البشرية الوطنية المؤهلة .

د- توثيق التفاعل والتواصل بين المؤسسات الأكاديمية والتعليمية من جهة ومؤسسات البحث والتطوير وغيرها من مؤسسات المجتمع الفاعلة من جهة أخرى .

هـ- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية المتعلقة بالجوانب التنموية للمجتمع في كافة المجالات، واقتراح الحلول للمشاكل التي تواجه خطط ومشاريع التنمية وتعميق تنفيذها وتحقيق مستهدفاتها .

#### مادة (5)

تنفذ برامج الدراسات العليا تحت إشراف المؤسسات الأكاديمية الحالية وما ينشأ منها مستقبلا .

#### مادة (6)

تشكل لجنة وطنية للدراسات العليا تنبم قطاع التعليم العالي تتكون من :

أ- أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .....

ب- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .....









لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

- ١- التعرف على متطلبات واحتياجات المجتمع من العناصر الوطنية المؤهلة، واقتراح البرامج والخطط الكفيلة بتوفيرها.  
٢- المراجعة الدورية لسير العمل في برامج الدراسات العليا بالداخل واقتراح الحلول لل صعوبات التي تواجهها.  
٣- اقتراح الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب الليبيين وغير الليبيين حسب الاجازات الساعين لبلدها والتخصصات الراهبين في دراستها بما يحقق المصلحة العامة ويشجع الانخراط في برامج الدراسات العليا بالداخل ، على أن تصدر هذه الرسوم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .  
٤- وضع نظم وبرامج مواعيد الدراسة في كل تخصص من التخصصات المختلفة المعتمدة بالمؤسسات التعليمية .

مادة (8)

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة وذلك لدراسة القضايا ذات العلاقة، والتي من بينها اقتراح مشاريع النظم واللوائح ووضع الأسس والمعايير التي تحدد المؤسسات الأكاديمية والتعليمية التي يمكنها المباشرة في برامج الدراسات العليا على أن تعرض هذه اللجان نتائج دراساتها على اللجنة لما يلزم بشأنها من إجراء .

الفصل الثالث

القبول - التسجيل - الانتقال

مادة (9)

يشترط لقبول طالب الدراسات العليا ما يلي :

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها في ذات التخصص المتقدم له، ويجوز قبول طلاب من عربيي المعاهد العليا حملة الدبلوم العالي وفقاً للشروط التي تضعها المؤسسات التعليمية أو الأقسام العلمية المختصة.  
٢- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير عام جيد على الأقل ، وفي حالة عدم بيان التقدير في الشهادة الأولى تنوب لجنة الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية بتحديد التقدير وإجراء المعادلة وفقاً للأسس المعتمدة لديها.  
٣- موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفقاً لما تتطلبه اللوائح الخاصة بالمؤسسة التعليمية.



٤- اجتياز الطالب امتحان القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية التي تحددها اللوائح الخاصة بالمؤسسة التعليمية.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العنصرية  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (10)

يتولى القسم العلمي المختص تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة، وله أن يعادل المقررات التي درسها الطالب في جامعة معترف بها الراغب في الانتقال إليه بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم بشرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم لها.

مادة (11)

يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في المؤسسة الأكاديمية المنتقل إليها، لإتمام متطلبات الإجازة التي يسعى لنيلها، نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل، ويجوز أن تخفص هذه المدة بالنسبة للطلاب الذين تستدعي حالاهم ذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

مادة (12)

تتولى المؤسسات التعليمية بناءً على اقتراح الأقسام العلمية المختصة تحديد أعداد الطلاب والنخصصات التي يمكن القبول فيها على أن تعتمد المؤسسة الأكاديمية التي تتبعها ويتم الإعلان عن ذلك قبل بداية كل فصل أو سنة دراسية بوقت كاف.

مادة (13)

يجوز قبول طلاب منتقلين من وإلى المؤسسات الأكاديمية على أن تتوفر فيهم شروط القبول النصوص عليها في هذه اللائحة والفوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية. وعلى الطالب الذي يرغب في الانتقال من مؤسسة أكاديمية داخل أو خارج الجماهيرية أن يتقدم بطلب بذلك في المواعيد المحددة مرفقاً به المستندات المطلوبة ومن بينها الشهادة الجامعية الأولى (أو ما يعادلها) معتمدة ومصدقة وفق القواعد المقررة لذلك ومرفقة بكشف بالمقررات التي درسها الطالب ومفرداتها ونتائج الطالب فيها والمدة التي درسها ونظام التقييم المتبع بالمؤسسة الأكاديمية المنتقل منها.



الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (14)

تقوم المؤسسات الأكاديمية بتحديد بداية ونهاية الدراسة ببرامج الدراسات العليا، في إطار البرامج التي تقرها اللجنة الوطنية للدراسات العليا وتتولى كل مؤسسة أكاديمية التنسيق بين مؤسساتها التعليمية وأقسامها العلمية والتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية الأخرى فيما يخص البرامج المشتركة بينها.



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (15)

لا يجوز للمؤسسة الأكاديمية فتح برامج الدراسات العليا بالمؤسسات التعليمية والأقسام العلمية التابعة لها إلا بعد عرض طلبها على اللجنة الوطنية للدراسات العليا لدراسته وإحالته إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي لمنح الإذن.

مادة (16) أ

لمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من المؤسسة الأكاديمية بعد استيفاء الطالب لجميع متطلبات الدرجة التي يسعى لنيلها.

مادة (17)

يجوز منح دبلوم الدراسات العليا إذا اجتاز الطالب بنجاح جميع المقررات الدراسية التي تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (24) وحدة ولا يزيد عن (30) وحدة دراسية.

مادة (18)

تمنح درجة الماجستير (الإجازة العالية) في الحالات التالية:

أ- اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة، بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (30) وحدة ولا يزيد عن (36) وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقييها وتبويبها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية بمعدل ستة وحدات.

ب- اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة، بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (24) وحدة ولا يزيد عن (30) وحدة دراسية بالإضافة إلى اجتياز امتحان شامل تحدد المؤسسة التعليمية، من خلال الأقسام العلمية المختصة، نوعه وطبيعته وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية، وإنجاز رسالة تقييها وتبويبها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

مادة (19)

لمنح درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (30) وحدة ولا يزيد على (36) وحدة دراسية بالإضافة إلى اجتيازه لامتحان شامل وإعداده لرسالة بحثية تقييها وتبويبها لجنة المناقشة، مع استيفاء كافة المتطلبات السريية لطلبة التخصصات العلمية في مجال التخصص وتبويبها لجنة المناقشة، مع استيفاء كافة المتطلبات السريية لطلبة التخصصات العلمية.







لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (20) أ

- عند قبول طلاب متفوقين أو غير متفوقين يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة ما يلي:
- أ- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب المتفرد في المؤسسة التعليمية، منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحتى حصوله على درجة الماجستير (الإجازة العالية) عن (24) شهراً.
  - ب- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب غير المتفرد في المؤسسة التعليمية، منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحتى حصوله على درجة الماجستير (الإجازة العالية) عن (36) شهراً.
  - ج- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب المتفرد في المؤسسة التعليمية منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحتى حصوله على درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) عن (36) شهراً.
  - د- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب غير المتفرد في المؤسسة التعليمية منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحتى حصوله على درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) عن (48) شهراً.
- وتحدد اللوائح للدراسات العليا لكل مؤسسة تعليمية الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات التي يسجل فيها الطالب (المتفرد أو غير المتفرد) في كل فصل أو سنة دراسية.

مادة (21)

بحسب تقدير المقررات الدراسية وفقاً للجدول التالي:

رقم	الدرجة	المدى
1	ممتاز	من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات
2	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات
3	جيد	من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات
4	ضعيف	أقل من 65% من مجموع الدرجات

ويجوز للمؤسسات التعليمية الأخذ بغير هذا التقدير من أنظمة التقدير المعترف بها.

مادة (22)

عند تسجيل مواضع الرسائل أو الأطروحات يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة ما يلي:

- أ- يتم تسجيل عنوان وموضوع الرسالة أو الأطروحة وخطة البحث لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك.
- ب- لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل في عنوان أو موضوع الرسالة أو الأطروحة أو خطة البحث إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بذات الطريقة التي تم بها تسجيل وإقرار عنوان وموضوع الرسالة أو الأطروحة أو خطة البحث.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (23)

يجوز للقسم العلمي المختص أن يطلب من الطالب اجتياز مقررات استدرائية أو مؤهلة قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا على ألا تحسب هذه المقررات ضمن الوحدات المعتمدة والمطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب لنيلها كما لا تحسب مدة دراستها ضمن المدة المقررة لنيل الإجازة.

مادة (24)

يجوز للطلاب إيقاف قيده لأسباب تقبلها المؤسسة التعليمية لمدة سنة دراسية أو أكثر وذلك حسب المعايير والضوابط والأحوال التي تحددها اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

مادة (25)

عند تكليف أعضاء هيئة التدريس للقيام بتدريس طلاب الدراسات العليا أو كمشرفين أو مشرفين مساعدين على الرسائل والأطروحات، يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس أو المشرف على نيل درجة الماجستير من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل. ويجوز للمؤسسة التعليمية تكليف أعضاء هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك من غير حملة الدكتوراه للقيام بهذه المهام إذا دعت الضرورة لذلك.

ب- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس أو المشرف على البحث المقدم لنيل درجة الدكتوراه من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل. ويجوز للمؤسسة التعليمية تكليف أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد للقيام بهذه المهام إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ج- ألا يتولى المشرف الواحد الإشراف على أكثر من (5) رسائل أو أطروحات في آن واحد، عسى أن يراعى العبء التدريسي للمشرف أو المشرف المساعد في اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

مادة (26)

تتكون لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، وأن يكون أحدهم من خارج المؤسسة الأكاديمية التي يدرس بها الطالب.

وتشكل لجنة المناقشة - بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص<sup>1</sup> بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة رسالته. ويراعى أن يخدم أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة، وفي حالة تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يتم استكمالها بالطريقة التي تم اختياره بها.







الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (27)

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة من أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف و يجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون الثان منهم من خارج المؤسسة الأكاديمية. وتشكل لجنة المناقشة - بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص - بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة أطروحته، ويراعى أن تتم المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة، وفي حالة تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يتم استبداله بذات الطريقة التي تم اختياره

14

مادة (28)

تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة في جلسة يقتصر الحضور فيها على جميع أعضاء لجنة المناقشة والطالب، ويجوز حضور طلاب الدراسات العليا بالقسم المعني وأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ويتولى مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية - بناء على اقتراح القسم العلمي المختص - تحديد موعد ومكان إجراء المناقشة.

مادة (29)

تعقد لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع، واللجنة أن تبتدي في قرارها أية اعتراضات أو تحفظات ولها أن تشترط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات أو رفض الرسالة أو الأطروحة، وعلى اللجنة أن تسون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه إلى مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

مادة (30)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بإجازة أو عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة بإجماع أعضائها ودون الإشارة إلى التصدير. ولها أن توصي بطباعة ونشر الرسائل أو الاطروحات المتميزة على حساب المنهسة الأكاديمية.

مادة (31)

عند توصية لجنة المناقشة بإجراء بعض التعديلات أو التغييرات في الرسالة أو الأطروحة، يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد البحث أو الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة على أن يقوم الأستاذ المشرف بموافاة مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية بتقرير مفصل ومعتمد من لجنة المناقشة مرفق به التعديلات أو التغييرات المطلوبة.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (32)

يفصل الطالب نهائيا من الدراسة إذا قررت لجنة المناقشة عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة بسبب انعدام الأمانة العلمية لديه.

مادة (33)

يكون من بين الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بانعدام الأمانة العلمية لدى الطالب ما يلي:  
أ- الاقتباس أو النسخ الجزئي أو الكلي، لأعمال أو أفكار الآخرين دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.

ب- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي، في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراساته وأبحاثه.  
ج- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين أو الدارسين في أبحاثهم ودراساتهم.

مادة (34)

تتولى اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية اعتماد النتائج النهائية للإجازة العلمية الممنوحة بعد إقرارها من المؤسسة التعليمية، ويمنح الطالب شهادة مينا بما نوع الإجازة والتخصص العام والتخصص الفرعي وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللائحة الخاصة بالمؤسسة التعليمية.

## الفصل الخامس

### الإنذار والحرمان والفصل من الدراسة

مادة (35)

يحرم الطالب من أداء الامتحان عند غيابه بدون عذر مقبول عن حضور أكثر من (25%) خمسة وعشرين بالمائة من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي ويعطى درجة (صفر) في ذلك المقرر.

مادة (36)

#### يوجه للطلاب إنذار في الحالات التالية :

- إذا رسب في مقررين دراسيين أو إذا رسب في نفس المقرر مرتين .
- إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المقرر باللائحة الخاصة بالمؤسسة التعليمية.
- إذا رسب في الامتحان الشامل أو التأهيلي.
- إذا أخفق في أن يجاز رسالته أو أطروحته.







لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

هـ- إذا اخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول بالنسبة للتخصصات الطبية .

مادة (37)

يفضل الطالب في إحدى الحالات الآتية :

أ- في حالة حصوله على إندارين إذا كان دارساً بنظام السنة الدراسية أو ثلاثة إندارات إذا كان دارساً بنظام الفصل الدراسي.

ب- إذا ثبت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة العلمية إذ لم كان قد سبق منحها له.

## الفصل السادس

### مواصفات الرسائل والأطروحات العلمية

مادة (38)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة ويرفق بها ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الأجنبية لا يزيد أي منهما عن سبعمائة كلمة، أما في حالة اعتماد التدريس باللغات الأجنبية فتعد الرسائل أو الأطروحات بتلك اللغات ويرفق بها ملخص باللغة العربية.

مادة (39)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات الآتية :

أ- اسم المؤسسة الأكاديمية والمؤسسة التعليمية والقسم العلمي المختص .

ب- عنوان الرسالة أو الأطروحة .

ج- اسم الطالب رباعياً .

د- اسم المشرف على الرسالة ودرجته العلمية .

هـ- تاريخ مناقشة الرسالة أو الأطروحة .

و- العبارة التالية:

( قدّمت هذه الرسالة/الأطروحة (استكمالاً أو استيفاءً) لمتطلبات إجازة ..... بتاريخ ..... الموافق .....

بقسم ..... بالمؤسسة التعليمية ..... بالمؤسسة الأكاديمية ..... )





الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (40)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية.

مادة (41)

تطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعة وعلى وجه واحد من ورق أبيض من المقاس المعتاد وترقم جميع الصفحات في النسخ العربية أسفل الصفحة على الجانب الأيسر من الورقة، أما في النسخ الأجنبية لترقم الصفحات على الجانب الأيمن من الورقة بأعلى الصفحة، وفي حالة وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل البقاء بحالة جيدة وواضحة بنفس المستوى في جميع نسخ الرسالة، ويجوز طباعة ونشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب المؤسسة الأكاديمية بناءً على توصية لجنة المناقشة.

مادة (42)

على الطالب تسليم أو إيداع خمس نسخ ورقية وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالتالي:

- نسخة للقسم العلمي المختص.
- نسخة للمؤسسة التعليمية الدارس بها.
- نسخة للمؤسسة الأكاديمية التابع لها.
- نسخة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.
- نسخة لكتبة الكلية بالجامعة.

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب المجتمع، تسليم أو إيداع نسختين إضافيتين لكل من:

- الجهة العامل بها.
- الجهة التي رخصته للدراسة العليا بالداخل.







لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العنصرية  
اللجنة الشعبية العامة

## الفصل السابع

### الرسوم الدراسية

#### مادة (43)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنويا إلى خزينة المؤسسة التعليمية ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملا قبل انتهاء العام الدراسي.

#### مادة (44)

ترجع الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئا عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها وترجع للطالب نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا سحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها.

## الفصل الثامن

### المكافآت المالية

#### مادة (45)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

- الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات.
- رؤساء و أعضاء لجان مناقشة رسائل وأطروحات الدراسات العليا.
- لجان الامتحانات.

#### مادة (46)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها خمسون دينارا مقابل تدريسه ساعة تدريسية واحدة ويمنح كل عضو من أعضاء لجان الامتحانات ببرامج الدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها مائة دينار عن كل مقرر دراسي.

#### مادة (47)

يعامل الإشراف على الأطروحات معاملة الأعمال الإبداعية المنصوص عليها في المادة (34) الفقرة (7) من القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدخل و يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل أو الأطروحات مكافأة مالية مقطوعة



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

(11) لسنة 1372 و.ر. بشأن حرية الدخول و منح الأساتذة المشرفون على الرسائل أو الأطروحات مكافأة مالية مقطوعة وغير مشروطة بنجاح الطالب، وذلك على النحو:

أ) المشرفون على الرسائل : يمنح الأستاذ المشرف مبلغاً مقطوعاً لمرة واحدة وفقاً للآتي:

- الإشراف على طالب واحد: (4000د.ل) أربعة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثان (3000د.ل) ثلاثة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثالث: (2000د.ل) ألفا دينار.
- الإشراف على الطالب الرابع والخامس (1000د.ل) ألف دينار عن كل طالب.
- وفي حال عدم انتظام الطالب في دراسته يمنح الأستاذ المشرف جزءاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاه في الإشراف على الرسالة .

ب) المشرفون على الأطروحات : يمنح الأستاذ المشرف على الأطروحة مبلغاً مالياً مقطوعاً لمرة واحدة وفقاً للآتي:

- الإشراف على طالب واحد: (5000د.ل) خمسة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثان: (4000د.ل) أربعة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب ثالث: (3000د.ل) ثلاثة آلاف دينار.
- الإشراف على طالب رابع (2000د.ل) ألفا دينار.
- الإشراف على طالب خامس (1000د.ل) ألف دينار .
- في حال عدم انتظام الطالب في دراسته، يمنح الأستاذ المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاه في الإشراف عليه.

ج) لا يجوز أن يتجاوز عدد الطلبة الذين يتم الإشراف عليهم في جميع المؤسسات الأكاديمية عدد (5) طلبة

د) في حالة وجود مشرف مساعد يمنح نسبة من مكافأة المشرف تقدر بنسبة (40 %) تستقطع من مكافأة المشرف

هـ) أعضاء لجان المناقشة: يمنح كل عضو، لمرة واحدة، مبلغاً صافياً قدره (500 د.ل) خمسمائة دينار بعد مناقشة كل رسالة ماجستير و (1000 د.ل) ألف دينار بعد مناقشة كل أطروحة.

مادة (48)



تتكفل المؤسسة الأكاديمية بنفقات الإقامة والنقل لأعضاء لجان التقييم والمناقشة الذين يستدعون من خارج ليبيا للشعبية العامة





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

الفصل التاسع

الإشراف المشترك

مادة (49)

يجوز للمؤسسات الأكاديمية أن تعقد اتفاقيات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (50)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة الأكاديمية الليبية أو في المؤسسة الأكاديمية الأجنبية ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة الأكاديمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة أو حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الموقعة .

مادة (51)

للتطالب المسجل في إطار الإشراف المشترك أن يتلقى دورة في لغة البحث لمدة ستة أشهر أو اجتياز امتحان الكفاءة فيها

مادة (52)

يجوز إيفاد الطالب الموفد للدراسة بالداخل على حساب المجتمع والمسجل في البرنامج المشترك بنجاح إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر ، كما يجوز أن يوفد الطالب المسجل في البرنامج المشترك لنيل درجة الدكتوراه للدراسة بالمؤسسة الأجنبية لمدة ستة أشهر بعد اجتياز الامتحان الشامل بنجاح ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيفاد للدراسة بالخارج عن نصف الفترة الزمنية الدنيا لنيل الإجازة العلمية المسجل بها الطالب كما حددتها هذه اللائحة .

مادة (53)



يعامل الطالب الموفد في الداخل أو المسجل في برنامج الإشراف المشترك خلال المدة التي يقضيها خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية التي يطلقها الطالب الموفد للدراسات العليا بالخارج وفقاً للائحة الإيفاد للدراسة بالخارج النافذة .



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (54)

تصدر الشهادة المنوحة للطالب المسجل في برامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة الأكاديمية التي سجل بها خطة بحثه ،  
ويشار فيها إلى تعاون المؤسسة الأكاديمية الأخرى.

مادة (55)

- أ- يستمر صرف مرتبات المؤلفين للدراسة بالداخل على سبيل التفرغ .  
ب- إذا كانت إقامة المؤلف بعد بمسافة "100" كيلو متر عن مقر الجامعة على الأقل يمنح علاوة سكن قدرها ( 115 % ) من مرتبه الأساسي .  
ج- يمنح المؤلف للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية بقيمة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار طيلة مدة دراسته للحصول على الدرجة العلمية على أن يتم صرف هذه المبالغ المالية من ميزانية التحول للدراسات العليا بالداخل .

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

مادة (56)

تتكون بالجامعات لجنة للدراسات العليا برئاسة الأمين المساعد بالمؤسسة الأكاديمية وعضوية الأمناء أو الأمناء المساعدين (بحسب الأحوال) للجان الشعبية للكليات بالمؤسسات التعليمية ذات العلاقة ( التي بها دراسات عليا) ويكون مدير الإدارة العامة للدراسات العليا بالمؤسسة الأكاديمية مقررأ لها، كما تشكل لجنة للدراسات العليا بكل مؤسسة تعليمية برئاسة الأمين أو الأمين المساعد للجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية ويكون مدير مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية مقررأ لها، وتتبع هذه اللجنة فنياً نظيرتها بالمؤسسة الأكاديمية.

مادة (57)

تتولى لجان الدراسات العليا بالمؤسسات الأكاديمية التعليمية متابعة برامج الدراسات العليا والإشراف وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (58)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا قواعد التأديب المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المعمول بها بالمؤسسات التعليمية فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .







لادعقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (59)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب الدراسات العليا بالمراحل المسجلين بما وقت صدورهما.

مادة (60)

على جميع المؤسسات التعليمية إعادة صياغة لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (61)

تعد المؤسسات التعليمية اللوائح الداخلية الخاصة بها، وتعرضها على اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية لإقرارها وإحالتها إلى اللجنة الوطنية للدراسات العليا لإبداء الرأي حولها وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي للاعتماد.

مادة (62)

يجب أن تشمل اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية على الأحكام التي تنظم نشاطات الدراسات العليا بما وتحدد سبل ووسائل تنفيذها، وعلى الأخص الأحكام التالية:

أ- شروط وآليات القبول للدراسات العليا، في إطار هذه اللائحة ومما تضعه اللجنة الوطنية للدراسات العليا من لوائح ونظم.

ب- شروط وآليات القبول للطلبة المنقلين من مؤسسات تعليمية أو أكاديمية أخرى، وأساليب تقويم ومعادلة المقررات التي يجب استكمالها قبل البدء في برامج الدراسات العليا المقررة لهم.

ج- تحديد اختصاصات الأقسام العلمية، ومن بين ذلك تحديد عدد المقررات الاستدراكية أو المؤهلة التي يراها القسم ضرورة قبل الخراط الطالب في برامج الدراسات العليا.

د- تحديد الحدود الدنيا والقصى لعدد المقررات أو الوحدات الدراسية التي يمكن للطلاب التسجيل بها في كل فصل دراسي أو سنة دراسية.

هـ- تحديد نظم وأسس إشراف الأقسام المتخصصة على طلاب الدراسات العليا.

و- تشكيل اللجان العلمية لمناقشة الرسائل أو الأطروحات وتحديد مهام كل لجنة وشروط انعقادها وآلية انعقادها.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ز- جباية الرسوم الدراسية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وما تصدره اللجنة الوطنية للدراسات العليا من توصيات أو قرارات .

ح- أسلوب إعداد الرسالة أو الأطروحة ولغتها وطباعتها .

ط- أسلوب تنظيم وتنفيذ برامج الدراسات العليا المشتركة مع مؤسسات أكاديمية وتعليمية أخرى.

مادة (63)

تكون اللغة العربية هي لغة الدراسات العليا بالجمهورية العظمى، وعلى الطلبة غير الناطقين بها اجتياز امتحان تحدده المؤسسة التعليمية ذات العلاقة وعلى طالب الدراسات العليا أن يتقن، إلى جانب اللغة العربية، لغة أخرى. ويجوز بقرار من المؤسسة الأكاديمية أن تكون الدراسة أو البحث بلغة أخرى غير اللغة العربية إذا اقتضت حاجة البحث ذلك.



~